العيال وولد الامير بالانفاق على نفسه والجند وغيرهم قال اى مسامحة
بالنقصان عما يطلب البائع والزيادة عما يطلب المشترى ه ويسلم المال
قال سم اى حاجة لتسليم المال مع ان المماكسة بدونه ممكنة ه وقد يقال فى تسليمه
قوة داعية له على المماكسة وتنشيط له فى المعاملة وزيادة رغبة واقدام
على اجابته ممن يماكسه سنوبرى قال سم سل ولا يضمنه الولى ان تلف لانه مامور
بالتسليم اليه كذا اطلقوه ولو قيل يلزمه مراقبته بحيث لا يكون اغفاله حاملا
على تضييعه والاضمنه لم يبعد ه يعقد وليه وهل بعد عقد وليه يدفع
المال او يدفعه من فى يده او يدفعه الولى حل وعبارة ق ل عقد الولى ثم يدفع
الولى المال ان كان معه او ياخذه من الصبى ويدفعه قال بعض مشايخنا ويسلم
دفع الصبى بامر الولى لانه لمعين ه بحروفه بان ينفق على القوام ظاهره
انه يسلم النفقة بنفسه وهو قضية كلام حج ومال شيخنا الى ان الولد يماكس
فقط والولى هو الذى يعقد ويسلم الاجرة سنوبرى فالمراد بالنفقة الاجرة
والمراة بامر غزل بالمعنى المصدرى او بمعنى المغزول فى من يليق به ذلك
خلاف بنات الملوك والمختبر لها الولى والمحارم او غيرهم بناء على قبول شهادة
الاجانب لها بالرشد وهو المعتمد حل وعبارة ق ل بالغزل اى المغزول من عمل
وحفظ وبيع وشراء ونحو ذلك وهو اولى من بقائه على المعنى المصدرى
فهذا فى غير بنات الملوك فهن يختبرن بما يناسبهن ه وصون نحو اطعمة
بشار كما عنه الذكور وقوله كفراش فانه يصان عن الفار هرة هى الانثى
وجمعها هرر كقربة وقرب والذكر هر وجمعه هررة كقرد وقردة قاله وزى
فلو فسق مفهوم قوله والرشد ابتداء والمراد فسق بغير التبذير بدليل
العطف او بذر بعد ذلك اى بعد بلوغه رشيدا حجر عليه القاضى
اى وجوبا فان لم يحجر اثم واذا رشد بعد هل الحجر ينفك الا بفك القاضى
للاحتياط للاحتياط اذ ح سل واتم كلامه ان هذا مادام لم يحجر عليه يصح
تصرفه وهو كذلك وهذا هو مرادهم بقولهم السفيه المهمل ينفذ تصرفه بالرشد
فما اطلقوا السفيه المهمل اخص بهذا سنوبرى وهو وليه فاذا حجر بعد
ذلك انتقلت الولاية من القاضى للاب او الجد كما اعتمده زى ويقال له
الا تبع حجر السفه وعليه حجر الجنون كما فى خط شيخنا م ر سنوبرى

اوجن

اوجن لو افاق من هذا الجنون مبذرا منهل الولاية بعد الافاقة لولى
الصغير استصحابا لما قبل الرشد كما لو بلغ مبذرا او للقاضى لانه كان وليه
قبل الجنون فيه نظر سل فوليه وليه فى صغر شمل الوصى قال فى شرح
البهجة وسكتوا عن الوصى فيحتمل انه كالاب والجد ويحتمل وهو الظاهر ان لا
تعود اليه الولاية سل والفرق اى بين التبذير والجنون والايناس
هو العلم اى فى الاية والا فهو فى الاصل اسم للابصار قال تعالى آنس من جانب
الطور نارا اى ابصر ولم يحجر عليه هذا غير محتاج اليه لانه المحجور عليه شرعا
فلا يحتاج الى حجر الولى اذ لا فائدة فيه بالسفيه المهمل المشهور اطلاق
هذا الاسم على من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه القاضى م ر سنوبرى
فيستفاد من هذا مع المشهور ان له اطلاقين اى فتارة يصح تصرفه على
احدهما المشهور وتارة لا يصح وقوله لا حسا لانه لم يحجر عليه احد والتصريح
بان وليه اى التصريح الذى افاده التصريح التشبيه شرعا بان بلغ غير
مصلح لدينه وماله وقوله او حسا اى بان بلغ مصلحا لدينه وماله ثم بذر
فلا بد من حجر الحاكم عليه سنوبرى وفيه انه محجور عليه شرعا ايضا اقرار
بنكاح ايجابا مطلقا اى عن نفسه وعن غيره كتزويجه موليته او موليته غيره
بوكالته لان حجر السفه يمنع ولاية النكاح كما سياتى او قبولا لنفسه بغير اذن
وليه بخلاف توكله لغيره بالوكالة فصحيح ومحله فى الرجل واما المحجور عليها
بالسفه فيصح اقرارها بالنكاح حل ام ر وقوله ايجابا مطلقا الخ هذا التفصيل
الذى ذكره وان كان صحيحا فى حد ذاته لكن كتابته على هذا الوجه
اشتباه لان كلام الاصل مسوق فى الاقرار بالنكاح والتفصيل المذكور انما هو فى
المباشرة اى انشاء النكاح كما ذكره م ر ويجاب بان الاقرار بالنكاح
كانشائه فى التفصيل المذكور كما قاله م ر وما قاله حل فى نفس مباشرة النكاح
وعبارة شرح م ر مع الاصل ولا يصح من المحجور عليه بسفه بيع ولا شراء ولا اعتاق
ولا هبة ولا نكاح يقبله لنفسه بغير اذن وليه لانه اتلاف للمال او مظنة
اتلافه اما قبوله النكاح لغيره بالوكالة فصحيح كما قاله الرافعى فى الوكالة
واما الايجاب فلا مطلقا لا اصالة ولا وكالة ولو باذن الولى ثم قال فى موضع
اخر ولا يصح اقراره بنكاح كما لا يملك انشاءه ه كما لا يصح منه انشاؤه اى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)